

المضيفة ، الى وضع وتوسيع البرامج التدريبية للسكان الاهليين في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، مع مراعاة حاجات هذه الاقاليم الى الاداريين والتقديرين والمهنيين المؤهلين اللازمين للاضطلاع بمسؤوليات الادارة العامة والانماء الاقتصادي والاجتماعي لبلدانهم ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير عن سير هذه البرامج ؛

١٥ - وترجو الامين العام ان يحيل هذا القرار الى جميع الدول ، وان يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير عن التدابير التي اتخذتها الدول أو تعتمد اتخاذها تنفيذاً للمختلف ^{٧١} حكام الواردة فيه ؟

١٦ - وترجو اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستحمرة متابعة دراستها للحالة القائمة في هذه الاقاليم .

الجلسة العامة ١٩٢٨
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرار ٦٢٠ (الدورة ٢٥)

مسألة انتيغوا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبوروني ، وبيتکيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر توکيلاو ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، ودمينيكا ، وسان فنسنت ، وسان کیتس - نيفس - انفیلا ، وسانانت لوسیا ، وسانانت هیلانة ، وغوانا ، وغرينادا ، وغواهام ، ومونتسيرات ، ونیوهبرید ، ونیوپرووی .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انتيغوا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبوروني ، وبيتکيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر توکيلاو ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، ودمینيكا ، وسان فنسنت ، وسان کیتس - نيفس - انفیلا ، وسانانت لوسیا ، وسانانت هیلانة ، وغرينادا ، وغوانا ، ومونتسيرات ، ونیوهبرید ، ونیوپرووی .

وقد بحثت الفصلين المتعلقين بهذه الاقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستحمرة (٣٠) ،

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق ، رقم ٢٣ (A/8023/Rev.1) ، الفصلان السابع عشر والثامن عشر .

وأذ تشير إلى قرارها ١٤١٥ (الدورة ١٥) المستخدم في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتنبه من اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والقرارات الأخرى المتصلة بالموضوع وكذا الحكام المتصلة بالموضوع من قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المستخدم في ١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ والمتنبه من برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وأذ يساورها القلق الشديد لسياسة بعض الدول القائمة بالادارة ، المستمثلة في انشاء واستبقاء القواعد العسكرية في بعض الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، افلالا بذرارات الجماعية العامة المتصلة بالموضوع ،

وأذ تأسف لموقف تلك الدول القائمة بالادارة التي مازالت ترفض السماح للبعثات الزائرة الموفدة من الأمم المتحدة بزيارة الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

وأذ تؤكد من جديد الاهمية الحيوية التي تتسم بها البعثات الراعية بوصفها وسيلة لتأمين الحصول على المعلومات الكافية المباشرة المتعلقة بالحوال السياحية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم ، وآراء سكان هذه الأقاليم ورغباتهم وأهاليهم ،

وأذ درك ضرورة قيام الأمم المتحدة بابلاء الاهتمام المستمر والمساعدة اللازمة لشعوب هذه الأقاليم لبلوغ الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وأذ درك الظروف الخاصة التي تكتنف هذه الأقاليم من حيث الموقع الجغرافي والتحول الاقتصادي ،

١ - تقر الفصلين المتعلدين بهذه الأقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المهنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؟

٢ - وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الأقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٤١٤ (الدورة ١٥) :

٣ - وتطلب إلى الدول القائمة بالادارة ان تتفق بشأن هذه الأقاليم ، دون مزيد من الابطاء ، قرار الجمعية العامة ١٤١٤ (الدورة ١٥) وقراراتها الأخرى المتصلة بالموضوع ؟

٤ - وتعرب عن اقتناعها بأن مسائل العجم الأقليمي والعزلة الجغرافية وصعوبة الموارد ينبغي الا تسبب أي تأخير في تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بهذه الأقاليم ؟

٥ - وتكرر اعلانها ان كل سحاولة تستهدف الاخال الجزعى أو الكلى بالوحشة القومية

والسلامة الا قليمية للاقاليم المستعمرة وانشاء القواعد والى المنشآت العسكرية في هذه الاقاليم تتناهى مع متصارع ميثاق الام المتحدة ومبادئه ومع قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؟

٦ - وتحث بشدة الدول القائمة بالادارة على اعادة النظر في موقفها من استقبال البعثات الزائرة المؤفدة الى الاقاليم المذكورة أعلاه ، وعلى تمكين هذه البعثات الزائرة من زيارة الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٧ - وتقر أن تسدى الام المتحدة كل عون لا زم لشعوب هذه الاقاليم في العهود التي تبذلها من اجل تقرير مركزها الم قبل بحرية ؛

٨ - وترجو للجنة الخاصة موافقة ايلاء اهتمام خاص لهذه الاقاليم ، واعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٩٢٩
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٧١٠ (الدورة ٢٥)

مسألة انتيغوا ، ودمينيكا ، وسان فنسنت ،
وسان كيتس - نيفس - انفيلا ، وسانايت لوسيا ، وغرينادا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخد في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠
والمتضمن اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وجميع القرارات الاخرى المتعلقة بالموسيوع ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٢٥٩٣ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١
بشأن انتيغوا ، ودمينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انفيلا ، وسانايت لوسيا ،
وغرینادا ،

وقد بحثت الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣١) ،

١ - تحيط علما بالفصل المتعلق بأنتيغوا ، ودمينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انفيلا ، وسانايت لوسيا ، وغرینادا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(٣١) المرجع الاخير ، الفصل السابع عشر .